هذا ولو اردنا النقل لطال بنا ، وجميع كتب الاسلام المؤلفة في المذاهب كلها لا يعدو ما نذكره في هذه
المسألة وما اثبتناه هنا بل ما اثبتناه هو كلام من يلينون في انكار مثل هذه الاشياء ومن يتساهلون
لبعض التساهل أما أهل الاثر والظاهر ومن لا يبالون بمخالفة ظاهر النصوص فكلامهم - لو اردنا
نقله - شديد عسير على هؤلاء استماعه ومن العجيب ان فقهاء الشيعة الامامية - طائفة هذا الرجل -
يوافقون غيرهم في هذه المسألة ولا يقولون مثل ما يقول هو صاحب كتاب كشف الارتياب وغيره من
متأخري القوم ولا يذهبون الى ما ذهب اليه من احلال القسم بغير الله على وجه الاطلاق والتعميم ولا يجوزه
كما احتج - هو على ان الحلف بالمخلوق من ليس استبدادا بالكتاب العزيز المخلوق ، الا اقتداء بالرسول
الحالف بغير الله جاء في كتاب اللمعة المؤلفة في مذهب الامامية من كتاب النذور وانما واليمين
وهي الحلف بالله كقوله : ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والحلف باسمه المختص به كقوله : والله وتالله وبالله وايمن الله أو اقسم بالله أو بالقديم أو الازلي
والذي لا أول لوجوده . ولا ينعقد بالموجود وما القادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء
المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب عليه . ولا بالاسماء المخلوقة الشريفة كالنبي والائمة والكعبة
والقرآن لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ويذر ..." انتهى وايضا
وايرادهم لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت في مقام النهي عن الحلف بالنبي والائمة والكعبة
والقرآن دليل على انهم يرون الحديث في نهيه عاما شاملا حتى جد الانبياء والائمة وكل شيء دون
الله حتى القرآن لديهم وهذا الاخير لان من مذهبهم ان القرآن مخلوق فالحلف بالمخلوق
عندهم لا يجوز بالخلق من حي ولا بالقرآن . وما ذكروا في هذا الكتاب ان الحلف بغير الله يجوز
جائز مع انه مباح او مشروع مستحب ولا ذكروا مطلقا مما ذكره هنا الرافضي مما استدل به لا
على جواز الحلف بالمخلوق اولا استدلاله على استحبابه والامر به

هل بين العلماء اختلاف في النهي عن ذلك ؟

كلهم مجمعون على النهي عن الحلف بالمخلوقين
وهذه الاقوال التي نقلناها دالة على ان علماء المذاهب ... ان الحلف
وقد نقل الاجماع كما تقدم النووي بقوله "قال العلماء : الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله ان الحلف
يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله ..." فاطلعه ان العلماء يرون ان الحلف بالمخلوق
منهي عنه وان الحكمة في النهي عنه ما ذكر من تعظيم المخلوق فقد اجمل العلماء وما اخرج منهم
احدا ولا ذكر بينهم اختلافا . فدل ذلك على ان كلهم قد اجمعوا . وحكى الاجماع ايضا الحافظ
ابن حجر العسقلاني بقوله "قال العلماء : السر في النهي عن الحلف بغير الله ... الخ . وحكاه ابن عبد
البر بقوله : "لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع" وبقوله : "اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله
مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها ..." وحكاه ابن هبيرة في كتاب الاجماع
بقوله : "واتفقوا على انه لا يحلف بمعظم غير الله كالنبي ..." وحكى الاجماع ايضا غير هؤلاء من
الجمهور الفقهاء والمحدثين . ومما يدل دلالة قاطعة على اجماعهم اننا نجدهم جميعا يحتالون
للخلاص من الروايات التي جاء فيها "افلح وابيه ان صدق" و "اما وابيه" فيذهبون في
مذاهب شتى فبعضهم يضعفها وبعضهم يقول انها مصحفة وبعضهم يؤولها وبعضهم يقول انها
حكم كان في بدء الاسلام ثم نسخ وبعضهم يذهب فيها غير ذلك ... وما وجدنا احدا منهم
استدل بها على جواز الحلف بالمخلوق فهم قد اولوا اجلالا للاخبار الناهية عن الحلف بغير الله
أو ردها وضعفها أو ادعى انها متعارضة تعارضا يوجب التساقط والشك بل وجدناهم
جميعا يحتجون بالاخبار الناهية ويجعلونها ويردون اليها النزاع والخلاف ويردون ما
خالفها أو يجعلونه يؤولونه ويؤولون اقسام القرآن الكريم بالمخلوقات لأنهم يرون الاخبار
هي الاصول التي يرجع اليها النزاع والخلاف
وما كثرت وتعددت تأويلاتهم وتقديراتهم في حديث "افلح وابيه ان صدق" و "اما وابيه"
واشكالهما الا لأنهم يرون الاخذ بظاهرها باطلا مرغوبا عنه مخالفا لما علموه من الاصول